

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المريسي الإجماع عليه أو التنصيص على العلة وضعفهما ظاهر .

ش هذان بحثان .

الأول لا يشترط في الأصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه بحسب الخصوصية نوعية كانت أو شخصية بل كل حكم انقذ فيه معنى مخيل غلب على الظن إتباعه فإنه يجوز أن يقاس عليه .
والثاني لا يشترط في الأصل انعقاد الإجماع على أن حكمه معللا وإن ثبتت عليته بالنص .
وخالف عثمان البتي في الأول فزعم اشتراط قيام ما يدل على جواز القياس عليه بحسب الخصوصية النوعية فإن كانت المسألة من مسائل البيع مثلا فلا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البياعات أو في النكاح فكذاك .

وخالف بشر بن غياث المريسي في الثاني فزعم اشتراط قيام الإجماع عليه أو التنصيص على العلة .

قال صاحب الكتاب وضعفهما ظاهر يعني مذهب عثمان وبشر وهو كما قال فقد استعملت الصحابة مما شيء باشتراط تقييد غير من مطلقة القياس أدلة وأيضا ذلك عن بحث غير من القياس همB
ذكراه .

قال وأما الفرع فشرطه ثبوت العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل على حكمه إجمالا ورد بأن الظن يحصل بدونهما